

بالادم والمستكن في الاصح **قال** الاصح المنع في الدم
والله اعلم وفي عساره بالمهر اقوال اظهرها
نفسه قبل وطى لا بعده ولا فسح حتى يثت
عند قاضي عساره فيفسخه او بأذن لها فيه ثم
يقول بغير الفسخ والظاهر مهاله ثلاثة ايام
ولها الفسخ صبيحة الرابع اذا نيسلم نفقة ولو
مضي يومان بلا نفقة وانفق الثالث وعجر الرابع
بنت وقيل تسألوها لزوج لان المهلة تسع
النفقة وبعيها الرجوع ليلا ولو رضيت باعساره
او تكنته عاملة باعساره فلها الفسخ بعده ولو
رضيت باعساره بالمهر فلا ولا فسح لولي صغيرة
ومجنونة باعساره بمهر ونفقة ولو عسر او
امة بالنفقة فلها الفسخ فان رضيت فلا فسح
للسيد في الاصح وله ان ياجتثها اليه بان لا ينفق
ويقول لها افسخي او جوعي **فصل** يلزمه

نفقة الوالدان علا والولدان سفوان
اضلوا دينها بشرط يسار المنقوب باضلع
فوته وفوت عياله في يومه ويباع فيها ما يباع
في الدين ويلزم كسوايا كسبها في الاصح ولا تجب
لها كفايته ولا مكسبها وتجب لفغيره مكسب
ان كان زمتا او صغيرا ومجنونا والاقوال
احسنها تجب والثالث الاصل للفرع **قال** الثالث
اظهر والله اعلم وهي الكفاية وتسقط بقواتها
ولا تميز دينا عليه الا بفر من قان او ذنه في
اقتراض لغيره او منع وعليها ارضاع ولدها
الباء ثم بعده ان لم توجد الاهي او جنبية
وجب ارضاعه وان وجد تالم تجبر بالام فان
رغبت وهي متكوحة اليه فله منعها في الاصح
قال الاصح ليس له منعها ومصحح الاكثرون
والله اعلم فان انفقا وطلبت اجرة مثل اميت